Research Open Access

Disposal of the damaged endowment in Islamic jurisprudence

millimeter. Idris Hariz Ahmed
Imam Azam University College
idressreez@gmail.com

Abstract: This study dealt with the issue of disposing of damaged endowments, in order to answer the problem of the basic study that revolves around the disposal of damaged endowments in Islamic jurisprudence, and what are the controls set by the jurists for this behavior? The memorandum contained two main requirements: The first requirement: revolves around the definition of the endowment and the evidence for its legitimacy and importance. The second requirement: revolves around the disposal of the damaged endowment, its provisions, and controls. The memorandum concluded by mentioning the most important results reached through the study, and some important recommendations

التصرف في الوقف التالف في الفقه الإسلامي

م.م. إدريس حريز أحمد
كلية الإمام الأعظم الجامعة
idresshreez@gmail.com

الملخص: تناولت في هذه المذكرة موضوع التصرف في الوقف التالف ،وذلك للإجابة على إشكالية الدراسة الأساسية التي تدور حول التصرف في الوقف التالف في الفقه الإسلامي ، وماهي الضوابط التي وضعها الفقهاء لهذا التصرف ؟

وقد احتوت المذكرة على مطلبين أساسيين :

المطلب الأول : يدور حول تعريف الوقف وأدلة مشروعيته وأهميته .

والمطلب الثاني : يدور حول التصرف في الوقف التالف أحكامه وضوابطه .

وقد ختمت المذكرة بذكر أهم النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة ، وبعض التوصيات المهمة ،وهو سبحانه وتعالى حسبي ونعم الوكيل .

مقدمة : الحمد لله رب العالمين ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ، – صلى الله عليه وسلم – ، وبعد

فالوقف الإسلامي لا يزال قائما ليشهد على عظمة هذه الأمة وعلى تاريخها الناصع ، وذلك بما حققه من منافع عظيمة ، عادت على الأمة ومازالت تعود عليها بالخير الوفير في مراحل تاريخها القديم والمعاصر ، وفي جميع مناحي الحياة ، من خدمة بيوت الله ، وتسهيل إقامة الشعائر الدينية ، وصيانة المساجد ، وبناء المدارس ، وخدمة طلبة العلم على مر الأزمان ، ورعاية المستشفيات وتوفير العلاج للمرضى ، وغير ذلك الكثير والكثير ، فما زال الوقف الإسلامي شاهدا على عظمة الحضارة الإسلامية وتفردها عن بقية حضارات العالم ، فهو يحقق التكافل المجتمعي ، ويضمن رافدا ماديا مستمرا لأعمال الخير .

واهتم به فقهاء الأمة ، فقعدوا له قواعده الفقهية وأحكامه الشرعية ، لتكون واضحة مرعية ، بل كان موضوع الوقف مجالا رحبا للتأليف فيه وكتابة الرسائل العلمية .

وقد اخترت واستخرت ان أكتب حول هذا الموضوع في جزئية من جزئياته ألا وهي : التصرف في الوقف التالف في الفقه الإسلامي وكانت خطة البحث كالآتي :

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مطلبين كالآتي :

المطلب الأول : تعريف الوقف وأدلة مشروعيته وأهميته

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الوقف لغة واصطلاحا .

المسألة الثانية : الأدلة على مشروعية الوقف .

المسألة الثالثة : أهمية الوقف .

المطلب الثاني : التصرف في الوقف التالف أحكامه وضوابطه.

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : مفهوم التصرف في الوقف .

المسالة الثانية : أحكام التصرف في الوقف .

المسألة الثالثة : ضوابط التصرف في الوقف التالف .

المطلب الأول

المسألة الأولى

تعريف الوقف لغة واصطلاحا

الوقْفُ لغةً : الحبس والمنع والسكون .

الوقف : في اللغة الحبس . (١) ، يقال : " وَقَفَ الأَرض عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَفِي الصِّحَاحِ لِلْمَسَاكِينِ، وَقْفاً: حبسَها، ووَقَفْتُ الدابةَ والأَرضَ وكلَّ شَيْءٍ ."(٢) ، ويقال : " وَقَفَتْ الدَّابَّةُ تَقِفُ وَقْفًا وَوُقُوفًا سَكَنَتْ وَوَقَفْتُهَا أَنَا يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى وَوَقَفْتُ الدَّارَ وَقْفًا حَبَسْتُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَشَيْءٌ مَوْقُوفٌ وَوَقْفٌ أَيْضًا تَسْمِيَةٌ بِالْمَصْدَرِ وَالْجَمْعُ أَوْقَافٌ مِثْلُ ثَوْبٍ وَأَثْوَابٍ وَوَقَفْتُ الرَّجُلَ عَنْ الشَّيْءِ وَقْفًا مَنَعْتُهُ عَنْهُ وَأَوْقَفْتُ الدَّارَ وَالدَّابَّةَ بِالْأَلِفِ لُغَةُ تَمِيمٍ وَأَنْكَرَهَا الْأَصْمَعِيُّ . " (٣)، ويقال : " ووقَفَ الدَّارَ على المساكينِ، كَمَا فِي العُبابِ، وفِي الصِّحاحِ للمِساكِينِ: إِذا حَبَّسه هَكَذَا فِي سائِرِ النُّسخِ والصّوابُ حَبَّسها لأَنَّ الدّار مُؤَنَّثَةٌ اتِّفاقاً، وَإِن صحَّ ذلِك بالتَّأْوِيلِ بالمكانِ أَو الموْضِعِ أَو المسْكَنِ، وَنَحْو لكَ، فَلَا داعِيَ إِليه، قالَهُ شيخُنا} كأَوْقَفَهُ بالأَلِفِ، والصوابُ { كأَوْقَفَها كَمَا فِي الصِّحاحِ، قالَ الجوْهرِيُّ:

وهذِه لُغَةٌ رَدِيئَةٌ وَفِي اللِّسانِ: تَقولُ: وقَفْتُ الشَّيْءَ} أَقِفُه وَقْفاً، وَلَا يُقالُ فِيهِ: {أَوْقَفْتُ، إِلاّ على لُغَةٍ رَدِيئَةٍ.} (٤)

الوقف : اصطلاحا

اختلف الفقهاء في بيان المعنى الشرعي للوقف ولذلك جاءت التعاريف كالآتي :

عند الحنفية : جاء في اللباب في شرح الكتاب : " وشرعاً: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عند الإمام، وعندهما هو: حبسها على حكم ملك الله تعالى." (٥) .

وعند الشافعية : جاء في مغني المحتاج : " وَشَرْعًا: حَبْسُ مَالٍ يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرَفٍ مُبَاحٍ مَوْجُودٍ، وَيُجْمَعُ عَلَى وُقُوفٍ وَأَوْقَافٍ " (٦)

وعن المالكية : جاء في شرح مختصر خليل للخرشي : " وَحَدَّ ابْنُ عَرَفَةَ حَقِيقَتَهُ الْعُرْفِيَّةَ فَقَالَ الْوَقْفُ مَصْدَرًا إعْطَاءُ مَنْفَعَةِ شَيْءٍ مُدَّةَ وُجُودِهِ لَازِمًا بَقَاؤُهُ فِي مِلْكِ مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا . (٧)

وعند الحنابلة : جاء في عمدة الفقه : " وهو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة." (٨)

المسألة الثانية : الأدلة على مشروعية الوقف .

استدل الفقهاء على مشروعية الوقف وأنه مندوب إليه ، من القرآن والسنة .

من القرآن : قوله تعالى : " لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ " آل عمران (٩٢) ،ووجه الاستدلال من الآية أن الصدقات مندوب إليها ، والوقف صدقة ، فهو مندوب إليه.

وقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم، ومما أخرجنا لكم من الأرض} البقرة:٢٦٧ ، فهو بعمومه يفيد الإنفاق في وجوه الخير والبر، والوقف: إنفاق المال في جهات البر.

ومن السنة : حديث ابن عمر: " أصابَ عمرُ بنُ الخطَّابِ أرضًا بخيبرَ فأتى النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فاستأمرَه فقالَ يا رسولَ اللَّهِ إنِّي أصبتُ مالًا بخيبرَ لم أصِبْ مالًا قطُّ هوَ أنفَسُ عندي منهُ فما تأمرني بِه فقالَ إن شئتَ حبَستَ أصلَها وتصدَّقتَ بِها قالَ فعمِلَ بِها عمرُ علَى أن لا يباعَ أصلُها ولا يوهَبَ ولا يورثَ تصدَّقَ بِها للفقراءِ وفي القُربى وفي الرِّقابِ وفي سبيلِ اللَّهِ وابنِ السَّبيلِ والضَّيفِ لا جناحَ علَى من وليَها أن يأكُلَها بالمعروفِ أو يُطعِمَ صديقًا غيرَ متموِّلٍ ." (٩) ، ووجه الاستدلال : أن الحديث أصل في إجازة الحبس والوقف .

وقوله عليه الصلاة والسلام : "إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنْه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له." (١٠) ، ووجه الاستدلال أن عمل الميت ينقطع بموته إلا في هذه الأشياء الثلاثة ؛ لكونه كان سببها ، فإن الولد من كسبه ، والعلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف ، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف .

وعن عمرو بن الحارث قال : " ما تَرَكَ رَسولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ – دِينَارًا، ولَا دِرْهَمًا، ولَا عَبْدًا، ولَا أمَةً ، إلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ الَّتي كانَ يَرْكَبُهَا، وسِلَاحَهُ، وأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً.(١١)،ووجه الاستدلال : أنه صلى الله عليه وسلم تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف.

وروي عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم"."١٢) روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال" :من احتبس فرساً في سبيل الله، إيمانا واحتسابا، فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات"(١٣)

المسألة الثالثة

أهمية الوقف .

الوقف الإسلامي له من الأهمية مكانة عظيمة منها :

الأولى : أنه يفعل رجاء الأجر والمثوبة من الله تعالى، فالواقف يسعى لمرضات الله و طلب جنته بتلك الحسنات الجارية التي يدرها ذلك الوقف عليه في حياته و بعد مماته.

الثانية : أنه جاء لتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة ، وإيجاد عنصر التوازن بين الأغنياء والفقراء في المجتمع المسلم .

الثالثة: يضمن الوقف بقاء المال وحمايته، ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه أكبر مدة ممكنة والمحافظة عليه من أن يعبث به من لا يحسن التصرف فيه.
الرابعة : يعمل على نشر روح التعاون و المحبة بين المسلمين، فقد كان لانتشار الأوقاف الخيرية والمنافع العامة دور في غرس الخلاق الاعتدال و المحبة و الرحمة بين المسلمين .
الخامسة : يساهم في تخفيف الأعباء الاجتماعية عن كاهل الدولة ، وخاصة من الناحية الاجتماعية والصحية والتعليمة .
السادسة: يساعد على استقلالية العلماء ، فالوقف على العلماء والدعاة وطلبة العلم يؤدي إلى استقلالية العلماء وأن لا يؤثر عليهم أحد في معاشهم.

المطلب الثاني

مفهوم التصرف في الوقف وأراء الفقهاء

المسألة الأولى : مفهوم التصرف في الوقف .
يقال : " صَرَّفَ الشيءَ: أَعْمله فِي غَيْرِ وَجْهٍ كأَنه يَصرِفُه عَنْ وَجْهٍ إِلَى وَجْهٍ،(١٤)
فيكون المعنى المراد من التصرف في الوقف : إعماله في غير وجهه ، كالتصرف فيه بالبيع أو التمليك للغير ، أو التملك ، أو الإعارة ، أو الهبة ، أو استغلاله في غير ما وضع له ، أو ابداله واستبداله ، أو الرجوع فيه أو إبطاله ، وغير ذلك من التصرفات .
المسالة الثانية : أحكام التصرف في الوقف وآراء الفقهاء.
وجدنا عبارات الفقهاء مانعة من التصرف في الوقف على المعاني السابقة ، وذلك بعد أن تم الوقف ولزم ، لكن هذا الحكم بالمنع من التصرف في الوقف ليس على إطلاقه . والدليل على المنع من التصرف " حديث ابن عمر: «أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، أصبتُ أرضاً بخيبر، لم أُصب مالاً قط أنفسَ عندي منه، فما تأمرني؟ فقال: إن شئت حبَّست أصلها وتصدقت بها، فتصدَّق بها عمر، على ألا تباع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء وذوي القربى والرّقاب والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطْعِم غير متموِّل» أي غير متخذ منها مالاً أي ملكاً ، قال ابن حجر في الفتح: « وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف». وهو يدل على منع التصرف في الموقوف؛ لأن الحبس معناه المنع، أي منع العين عن أن تكون ملكاً، وعن أن تكون محلاً لتصرف تمليكي."(١٥)
وعلى هذا وردت عبارات الفقهاء : ففي حاشية ابن عابدين (فقه حنفي) : " (قَوْلُهُ: فَإِذَا تَمَّ وَلَزِمَ) لُزُومُهُ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ بِأَحَدِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ الْمَارَّةِ عِنْدَهُمَا بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَتِمُّ إلَّا بِالْقَبْضِ وَالْإِفْرَازِ وَالتَّأْبِيدِ لَفْظًا، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ بِالتَّأْبِيدِ فَقَطْ وَلَوْ مَعْنَى كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ

(قَوْلُهُ: لَا يُمْلَكُ) أَيْ لَا يَكُونُ مَمْلُوكًا لِصَاحِبِهِ وَلَا يُمَلَّكُ أَيْ لَا يَقْبَلُ التَّمْلِيكَ لِغَيْرِهِ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ لِاسْتِحَالَةِ تَمْلِيكِ الْخَارِجِ عَنْ مِلْكِهِ، وَلَا يُعَارُ، وَلَا يُرْهَنُ لِاقْتِضَائِهِمَا الْمِلْكَ دُرَرٌ. (١٦)

فيمتنع التصرف في الوقف بتملكه لنفسه ولا تمليكه للغير لا ببيع ولا هبة ولا غيرهما ، وكذلك عدم التصرف فيه بالإعارة أو بالرهن .

وعند الحنابلة : " والوقف عقد لازم لا يجوز نسخه ولا يباع إلا أن تعطل منافعه ويصرف ثمنه في مثله ولو أنه مسجد وآلته وما فضل عن حاجته جاز صرفه إلى مسجد آخر والصدقة به على فقراء المسلمين." (١٧) .

وقولهم : " فصل (والوقف عقد لازم) بمجرد القول وإن لم يحكم به حاكم، كالعتق لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث» قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، ف (لا يجوز فسخه) بإقالة ولا غيرها لأنه مؤبد، (ولا يباع) ولا يناقل به (إلا أن تتعطل منافعه) بالكلية، كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتا ولم تمكن عمارتها، فيباع لما روي أن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلى، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان كالإجماع، ولو شرط الواقف أن لا يباع إذن ففاسد؛ (ويصرف ثمنه في مثله) لأنه أقرب إلى غرض الواقف، فإن تعذر مثله ففي بعض مثله ويصير وقفا بمجرد الشراء، وكذا فرس حبيس لا يصلح لغزو، (ولو أنه) أي الوقف (مسجد) ولم ينتفع به في موضعه فيباع إذا خربت محلته (وآلته) أي ويجوز بيع بعض آلته وصرفها في عمارته، (وما فضل عن حاجته) من حصره وزيته ونفقته ونحوها (جاز صرفه إلى مسجد آخر) ، لأنه انتفاع به في جنس ما وقف له، (والصدقة به على فقراء المسلمين) لأن شيبة بن عثمان الحجبي كان يتصدق بخلقان الكعبة. وروى الخلال بإسناده أن عائشة أمرته بذلك، ولأنه مال الله تعالى لم يبق له مصرف فصرف إلى المساكين، وفضل موقوف على معين استحقاقه مقدر بتعين إرصاده؛ ونص فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء يرصد لعله يرجع؛ وإن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله؛ وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما. (١٨)

وقولهم : "(فَصْلٌ وَلَا يُشْتَرَطُ لِلُزُومِهِ) أَيْ الْوَقْفِ (إخْرَاجُهُ) أَيْ الْمَوْقُوفِ (عَنْ يَدِهِ) نَصًّا. لِحَدِيثِ عُمَرَ. فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ وَقْفَهُ كَانَ بِيَدِهِ إلَى أَنْ مَاتَ وَلِأَنَّ الْوَقْفَ تَبَرُّعٌ يَمْنَعُ الْبَيْعَ وَالْهِبَةَ. فَلَزِمَ بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ كَالْعِتْقِ، وَالْهِبَةُ تَمْلِيكٌ مُطْلَقٌ. وَالْوَقْفُ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ. فَهُوَ بِالْعِتْقِ أَشْبَهُ. فَإِلْحَاقُهُ بِهِ أَوْلَى. وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ إخْرَاجَهُ عَنْ يَدِهِ لَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّتِهِ بِطَرِيقٍ أَوْلَى.(١٩)

أولا : التصرف في الوقف الخرب إذا اشترط الواقف ذلك :

من الشروط ما هو معتبر وما هو غير معتبر ، والكلام عن الشروط ليس هنا مجاله ، لكن هنا نتكلم عن الشرط الذي شرطه الواقف حين خراب الوقف لكي يحقق المصلحة المرجوة من الوقف ، فهنا شرط الواقف يجب اتباعه ، لقولهم : " شَرْطُ الْوَاقِفِ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ لِقَوْلِهِمْ: شَرْطُ الْوَاقِفِ كَنَصِّ الشَّارِعِ أَيْ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ، وَفِي الْمَفْهُومِ وَالدَّلَالَةِ" (٢٠) .

وجاء أيضا " (فَصْلٌ وَيُرْجَعُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ) فِي أُمُورِ الْوَقْفِ (إلَى شَرْطِ وَاقِفٍ) كَشَرْطِهِ لِزَيْدٍ كَذَا وَلِعَمْرٍو كَذَا لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَطَ فِي وَقْفِهِ شُرُوطًا، فَلَوْ لَمْ يَجِبْ اتِّبَاعُهَا لَمْ يَكُنْ فِي اشْتِرَاطِهَا فَائِدَةٌ وَلِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْوَقْفِ مُفَوَّضٌ إلَى وَاقِفِهِ فَاتُّبِعَ شَرْطَهُ ." (٢١)

وإذا اجازوا استبدال الوقف العامر على حسب شرط الواقف فاستبدال الوقف الخرب على شرط الواقف أولى لقولهم " اسْتِبْدَالُ الْوَقْفِ الْعَامِرِ لَا يَجُوزُ إلَّا فِي مَسَائِلَ: الْأُولَى: لَوْ شَرَطَهُ الْوَاقِفُ." (٢٢)

وقولهم على وجوب تنفيذ شرط الواقف " (وَاتُّبِعَ شَرْطُهُ) : أَيْ الْوَاقِفِ وُجُوبًا (إنْ جَازَ) ، وَالْمُرَادُ بِالْجَوَازِ: مَا قَابَلَ الْمَمْنُوعَ فَيَشْمَلُ الْمَكْرُوهَ، فَإِنْ لَمْ يَجُزْ لَمْ يُتَّبَعْ."(٢٣)

حكم التصرف إذا خرب المسجد الموقوف :

المسجد إذا خرب أو خرب ما حوله من عمران أو استغنى عنه الناس لأمر ما ، فقد اختلف فقهاء الأحناف في جواز التصرف فيه على أقوال :

القول الأول : يعود إلى ملك الواقف .

القول الثاني : هو مسجد إلى قيام الساعة فلا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ولا نقل ماله لمسجد آخر

القول الثالث : لا يجوز بيع مواضع المساجد الخربة .

والأدلة على ذلك من كتبهم :

" جاء في كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق " وَلَمْ يَذْكُرْ الْمُصَنِّفُ حُكْمَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ خَرَابِهِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الشَّيْخَانِ فَقَالَ مُحَمَّدٌ إذَا خَرِبَ وَلَيْسَ لَهُ مَا يُعَمَّرُ بِهِ وَقَدْ اسْتَغْنَى النَّاسُ عَنْهُ لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ آخَرَ أَوْ لِخَرَابِ الْقَرْيَةِ أَوْ لَمْ يَخْرَبْ لَكِنْ خَرِبَتْ الْقَرْيَةُ بِنَقْلِ أَهْلِهَا وَاسْتَغْنَوْا عَنْهُ فَإِنَّهُ يَعُودُ إلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ أَوْ وَرَثَتِهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ هُوَ مَسْجِدٌ أَبَدًا إلَى قِيَامِ السَّاعَةِ لَا يَعُودُ مِيرَاثًا وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ وَنَقْلُ مَالِهِ إلَى مَسْجِدٍ آخَرَ سَوَاءٌ كَانُوا يُصَلُّونَ فِيهِ أَوْ لَا وَهُوَ الْفَتْوَى كَذَا فِي الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ وَفِي الْمُجْتَبَى وَأَكْثَرُ الْمَشَايِخِ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَرَجَّحَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ بِأَنَّهُ الْأَوْجَهُ " (٢٤)

وفي التاج والإكليل : " وَفِي الطُّرَرِ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْغَفُورِ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَوَاضِعِ الْمَسَاجِدِ الْخَرِبَةِ؛ لِأَنَّهَا وَقْفٌ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ نَقْضِهَا إذَا خِيفَ عَلَيْهِ الْفَسَادُ لِلضَّرُورَةِ إلَى ذَلِكَ، وَتَوْقِيفُهُ لَهَا إنْ رُجِيَ

عِمَارَتُهَا أَمْثَلُ، وَإِنْ لَمْ يُرْجَ عِمَارَتُهَا بِيعَ وَأُعِينَ بِثَمَنِهَا فِي غَيْرِهِ أَوْ صُرِفَ النَّقْضُ إلَى غَيْرِهِ وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ إنْ فُقِدَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ وَلَمْ تُرْجَ لَهُ عِمَارَةٌ أَنَّهُ يُبَاعُ أَصْلُهُ وَيُنْفَقُ فِي أَقْرَبِ الْمَسَاجِدِ إلَيْهِ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِمَا قِيلَ فِي الْفَرَسِ الْمُحَبَّسِ يَكْلَبُ، وَيُذْكَرُ عَنْ ابْنِ مُزَيْنٍ أَنَّهُ يُؤْخَذُ نَقْضُهُ وَيُنْتَفَعُ بِهِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَيُتْرَكُ مَا يَكُونُ عَلَمًا لَهُ لِئَلَّا يُدْرَسَ أَثَرُهُ، وَنَحْوُهُ حَكَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ غَيْرِ ابْنِ الْقَاسِمِ.

قَالَ الْمُوَثَّقُ: جَرَى الْعَمَلُ عِنْدَنَا بِبَيْعِ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْمُشَاوِرُ فِي شِقْصٍ مُحَبَّسٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَوْ غَيْرِهِمْ أَنَّهُ يُبَاعُ الْجَمِيعُ وَيُشْتَرَى مَا يَقَعُ مِنْهُ لِلْحَبْسِ مِثْلُ مَا بِيعَ فِيهِ فَيَكُونُ صَدَقَةً مُحَبَّسَةً مُسَبَّلَةً كَمَا سَبَّلَهَا " (٢٥) .

ومما سبق نرى أنهم يجوزون التصرف في المسجد بالبيع إذا خرب أو خرب ما حوله من بلاد ولم يتحصل مقصوده .

الكلام في المسجد الموقوف (وَلَوْ) (انْهَدَمَ مَسْجِدًا وَتَعَذَّرَتْ إعَادَتُهُ) (لَمْ يُبَعْ بِحَالٍ) لِإِمْكَانِ الِانْتِفَاعِ بِهِ حَالًّا بِالصَّلَاةِ فِي أَرْضِهِ، (٢٦)

وأجاز الحنابلة بيع المسجد إذا خرب: "(وَلَوْ كَانَ) الْوَقْفُ (مَسْجِدًا) وَتَعَطَّلَ نَفْعُهُ الْمَقْصُودُ (بِضِيقِهِ عَلَى أَهْلِهِ) نَصًّا. قَالَ فِي الْمُغْنِي. وَلَمْ تُمْكِنْ تَوْسِعَتُهُ فِي مَوْضِعِهِ (أَوْ) كَانَ تَعْطِيلُ نَفْعِهِ (بِخَرَابِ مَحَلَّتِهِ) وَقَالَ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: يُحَوَّلُ الْمَسْجِدُ خَوْفًا مِنْ اللُّصُوصِ، وَإِذَا كَانَ مَوْضِعُهُ قَذَرًا.

قَالَ الْقَاضِي: يَعْنِي إذَا كَانَ ذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ فَيُبَاعُ (أَوْ) كَانَ الْوَقْفُ (حَبِيسًا لَا يَصْلُحُ لِغَزْوٍ فَيُبَاعُ) لِأَنَّ الْوَقْفَ مُؤَبَّدٌ. فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَأْبِيدُهُ بِعَيْنِهِ اسْتَبْقَيْنَا الْغَرَضَ وَهُوَ الِانْتِفَاعُ عَلَى الدَّوَامِ فِي عَيْنٍ أُخْرَى. وَاتِّصَالُ الْإِبْدَالِ يَجْرِي مَجْرَى الْأَعْيَانِ. وَجُمُودُنَا عَلَى الْعَيْنِ مَعَ تَعَطُّلِهَا تَضْيِيعٌ لِلْغَرَضِ، كَذَابِحِ الْهَدْيِ إذَا عَطِبَ فِي مَوْضِعِهِ مَعَ اخْتِصَاصِهِ بِمَوْضِعٍ آخَرَ. فَلَمَّا تَعَذَّرَ تَحْصِيلُ الْغَرَضِ بِالْكُلِّيَّةِ اسْتَوْفَى مِنْهُ مَا أَمْكَنَ. وَقَوْلُهُ " فَيُبَاعُ " أَيْ وُجُوبًا، كَمَا مَالَ إلَيْهِ فِي الْفُرُوعِ، وَنُقِلَ مَعْنَاهُ عَنْ الْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ وَالْمُوَفَّقِ وَالشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ (٢٧).

وورد عن الشافعية الإجازة والمنع " " وَلَا يُبَاعُ مَوْقُوفٌ وَإِنْ خَرِبَ " كَشَجَرَةٍ جَفَّتْ وَمَسْجِدٍ انْهَدَمَ وَتَعَذَّرَتْ إعَادَتُهُ وَحُصُرِهِ الْمَوْقُوفَةِ الْبَالِيَةِ وَجُذُوعِهِ الْمُنْكَسِرَةِ إدَامَةً لِلْوَقْفِ فِي عَيْنِهِ وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ كَصَلَاةٍ وَاعْتِكَافٍ فِي أَرْضِ الْمَسْجِدِ وَطَبْخِ جِصٍّ أَوْ آجُرٍّ لَهُ بِحُصُرِهِ وَجُذُوعِهِ وَمَا ذَكَرْته فِيهِمَا بِصِفَتِهِمَا الْمَذْكُورَةِ هُوَ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْجُمْهُورِ وَصَرَّحَ بِهِ الْجُرْجَانِيُّ وَالْبَغَوِيُّ وَالرُّويَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَبِهِ أَفْتَيْت ، وَصَحَّحَ الشَّيْخَانِ تَبَعًا لِلْإِمَامِ أَنَّهُ يَجُوزُ بيعهما لئلا يضيعا ويشتري بِثَمَنِهِمَا مِثْلُهُمَا وَالْقَوْلُ بِهِ يُؤَدِّي إلَى مُوَافَقَةِ الْقَائِلِينَ بِالِاسْتِبْدَالِ" (٢٨).

التصرف في غير العقار(المنقول) إذا خرب :

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : جواز التصرف في غير العقار إذا خرب

جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله ويجعل مكانه وذلك لقولهم :" (وَبِيعَ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ عَقَارٍ فِي مِثْلِهِ أَوْ شِقْصِهِ) ابْنُ شَاسٍ: رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ: مَا سِوَى الْعَقَارِ إذَا ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ الَّتِي وُقِفَ لَهَا كَالْفَرَسِ يَكْلَبُ أَوْ يَهْرَمُ بِحَيْثُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِيهَا. وَقَوْلُهُ " أَوْ الثَّوْبُ يَخْلَقُ " بِحَيْثُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْوَجْهِ الَّذِي وُقِفَ لَهُ وَشِبْهِ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ وَيُجْعَلُ مَكَانَهُ،" (٢٩).

أما بيع ما لا ينتفع به من غير عقار أجازه المالكية ، فجاء في شرح مختصر خليل : " (ص) وَبِيعَ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ عَقَارٍ فِي مِثْلِهِ أَوْ شِقْصِهِ (ش) يَعْنِي أَنَّ الشَّيْءَ الْمَوْقُوفَ عَلَى مُعَيَّنٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ مِنْ غَيْرِ عَقَارٍ إذَا صَارَ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْوَجْهِ الَّذِي وُقِفَ فِيهِ كَالثَّوْبِ يَخْلَقُ وَالْفَرَسُ يُكْلَبُ وَالْعَبْدُ يَعْجِزُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُبَاعُ وَيُشْتَرَى بِثَمَنِهِ مِثْلُهُ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْوَجْهِ الَّذِي وُقِفَ فِيهِ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنُهُ مَا يُشْتَرَى بِهِ مِثْلُهُ فَإِنَّهُ يُسْتَعَانُ بِهِ فِي شِقْصِ مِثْلِهِ وَقَوْلُهُ وَبِيعَ أَيْ وُجُوبًا وَقَوْلُهُ مِمَّا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ الْمَنْفِيُّ هُوَ النَّفْعُ الْمَقْصُودُ لِلْوَاقِفِ وَلَكِنْ يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ كَوْنُ الْمَبِيعِ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ " (٣٠)

وجاء في المدونة : " قُلْتُ: أَرَأَيْت مَا ضَعُفَ مَنْ الدَّوَابِّ، الْمُحْبَسَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ بَلِيَ مِنْ الثِّيَابِ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: أَمَّا مَا ضَعُفَ مِنْ الدَّوَابِّ حَتَّى لَا يَكُونَ فِيهَا قُوَّةٌ لِلْغَزْوِ، فَإِنَّهُ يُبَاعُ وَيُشْتَرَى بِثَمَنِهَا غَيْرُهَا مِنْ الْخَيْلِ فَيُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ."(٣١)

وجاء في كتب الحنابلة (وَ) يَجُوزُ (اخْتِصَارُ آنِيَةٍ) مَوْقُوفَةٍ، كَقُدُورٍ وَقِرَبٍ وَنَحْوِهِمَا. إذَا تَعَطَّلَتْ (وَإِنْفَاقُ الْفَضْلِ) مِنْهَا (عَلَى الْإِصْلَاحِ) فَإِنْ تَعَذَّرَ الِاخْتِصَارُ أُحْتُمِلَ جَعْلُهَا نَوْعًا آخَرَ مِمَّا هُوَ أَقْرَبُ إلَى الْأَوَّلِ، وَاحْتُمِلَ أَنْ تُبَاعَ وَتُصْرَفَ فِي آنِيَةٍ مِثْلِهَا وَهُوَ الْأَقْرَبُ قَالَهُ الْحَارِثِيُّ " (٣٢)

القول الثاني : عدم جواز التصرف في غير العقار إذا خرب

وعند الشافعية : " (وَلَوْ) (جَفَّتْ الشَّجَرَةُ) الْمَوْقُوفَةُ أَوْ قَلَعَهَا نَحْوُ رِيحٍ أَوْ زَمِنَتْ الدَّابَّةُ (لَمْ يَنْقَطِعْ الْوَقْفُ عَلَى الْمَذْهَبِ) وَإِنْ امْتَنَعَ وَقْفُهَا ابْتِدَاءً لِقُوَّةِ الدَّوَامِ (بَلْ يُنْتَفَعُ بِهَا جِذْعًا) بِإِجَارَةٍ وَغَيْرِهَا (وَقِيلَ تُبَاعُ) لِتَعَذُّرِ الِانْتِفَاعِ عَلَى وَفْقِ شَرْطِ الْوَاقِفِ (وَالثَّمَنُ) الَّذِي بِيعَتْ بِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ (كَقِيمَةِ الْعَبْدِ) فَيَأْتِي فِيهِ مَا مَرَّ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الِانْتِفَاعُ بِهَا إلَّا بِاسْتِهْلَاكِهَا بِإِحْرَاقٍ وَنَحْوِهِ صَارَتْ مِلْكًا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ كَمَا صَحَّحَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ وَالْقَمُولِيُّ وَجَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقْرِي فِي رَوْضِهِ، لَكِنَّهَا لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ بَلْ يَنْتَفِعُ بِعَيْنِهَا، كَأُمِّ الْوَلَدِ وَلَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ، (٣٣)

وفي المدونة [فِي الرَّجُلِ يَحْبِسُ رَقِيقًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ]

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إنْ حَبَسَ رَقِيقًا لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَرَاهُمْ حَبْسًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَمَا يُصْنَعُ بِهِمْ؟
قَالَ: يُسْتَعْمَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
قُلْتُ: وَلَا يُبَاعُونَ؟
قَالَ: لَا.
قُلْتُ: أَتَحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٍ؟
قَالَ: لَا أَقُومُ عَلَى حِفْظِهِ.(٣٤)
وَقَدْ رَوَى غَيْرُهُ: أَنَّ مَا جُعِلَ فِي السَّبِيلِ مِنْ الْعَبِيدِ وَالثِّيَابِ أَنَّهَا لَا تُبَاعُ
قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمَنِهِ مَا يُشْتَرَى بِهِ فَرَسٌ أَوْ هَجِينٌ أَوْ بِرْذَوْنٌ، رَأَيْتُ أَنْ يُعَانَ بِهِ فِي ثَمَنِ فَرَسٍ، وَالثِّيَابُ إنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا مَنْفَعَةٌ بِيعَتْ وَاشْتُرِيَ بِثَمَنِهَا ثِيَابٌ يُنْتَفَعُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمَنِهَا مَا يُشْتَرَى بِهِ شَيْءٌ يُنْتَفَعُ بِهِ فُرِّقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْفَرَسِ الْحَبِيسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إذَا كُلِّبَ: إنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ وَيُشْتَرَى فَرَسٌ مَكَانَهُ (٣٥)
أما التصرف في العقار الموقوف إذا خرب
اختلف الفقهاء في التصرف في العقار الموقوف إذا خرب وتعطلت منافعه على قولين
القول الأول : جواز التصرف فيه إذا خرب .
أولا : جواز التصرف ببيع الوقف إذا خرب :
فعند الحنابلة أجازوا بيع الوقف إذا خرب ولم يوجد في ريعه ما يعمر به أو تعطلت منافعه المقصودة " وَلَا يَصِحُّ وَلَا الْمُنَاقَلَةُ بِهِ (إلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ الْمَقْصُودَةُ) مِنْهُ (بِخَرَابٍ وَلَمْ يُوجَدْ) فِي رِيعِ الْوَقْفِ (مَا يَعْمُرُ بِهِ) فَيُبَاعُ (أَوْ) تَتَعَطَّلُ مَنَافِعُهُ الْمَقْصُودَةُ (بِغَيْرِهِ) أَيْ غَيْرِ الْخَرَابِ، كَخَشَبٍ تَشَعَّثَ وَخِيفَ سُقُوطُهُ نَصًّا"(٣٦)
وعللوا ذلك بقولهم " وَجُمُودُنَا عَلَى الْعَيْنِ مَعَ تَعَطُّلِهَا تَضْيِيعٌ لِلْغَرَضِ، كَذَابِحِ الْهَدْيِ إذَا عَطِبَ فِي مَوْضِعِهِ مَعَ اخْتِصَاصِهِ بِمَوْضِعٍ آخَرَ. فَلَمَّا تَعَذَّرَ تَحْصِيلُ الْغَرَضِ بِالْكُلِّيَّةِ اسْتَوْفَى مِنْهُ مَا أَمْكَنَ. وَقَوْلُهُ " فَيُبَاعُ " أَيْ وُجُوبًا، كَمَا مَالَ إلَيْهِ فِي الْفُرُوعِ، وَنُقِلَ مَعْنَاهُ عَنْ الْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ وَالْمُوَفَّقِ وَالشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ"(٣٧)
ثانيا : جواز التصرف بتغيير نوع الاستفادة من العقار الموقوف
وَلَوْ وَقَفَ أَرْضًا لِلزِّرَاعَةِ فَتَعَذَّرَتْ وَانْحَصَرَ النَّفْعُ فِي الْغَرْسِ أَوْ الْبِنَاءِ فَعَلَ النَّاظِرُ أَحَدَهُمَا أَوْ آجَرَهَا كَذَلِكَ، وَقَدْ أَفْتَى الْبُلْقِينِيُّ فِي أَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ لِتُزْرَعَ حِنَّاءً فَآجَرَهَا النَّاظِرُ لِتُغْرَسَ كَرْمًا بِأَنَّهُ يَجُوزُ إذَا ظَهَرَتْ
الْمَصْلَحَةُ وَلَمْ يُخَالِفْ شَرْطَ الْوَاقِفِ انْتَهَى.

لَا يُقَالُ: هَذَا مُخَالِفٌ لِشَرْطِ الْوَاقِفِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ لِتُزْرَعَ حِنَّاءً مُتَضَمِّنٌ لِاشْتِرَاطِ أَنْ لَا يَزْرَعَ غَيْرُهُ، لِأَنَّ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الضِّمْنِيِّ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَنْطُوقِ، عَلَى أَنَّ الْفَرْضَ فِي مَسْأَلَتِنَا أَنَّ الضَّرُورَةَ أَلْجَأَتْ إلَى الْغَرْسِ أَوْ الْبِنَاءِ وَمَعَ الضَّرُورَةِ مُخَالَفَةُ شَرْطِ الْوَاقِفِ جَائِزَةٌ إذْ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَقْصِدُ تَعْطِيلَ وَقْفِهِ وَثَوَابِهِ" (٣٨)

القول الثاني : عدم جواز التصرف فيه وإن خرب.

أولا : عدم جواز البيع الوقف وإن خرب

فعند المالكية عدم جواز البيع وإن خرب وعللوا ذلك بقولهم :لأنه يجد من يصلحه فيعود كما كان " (لَا عَقَارٌ وَإِنْ خَرِبَ) ابْنُ عَرَفَةَ مِنْ الْمُدَوَّنَةِ وَغَيْرِهَا: يُمْنَعُ بَيْعُ مَا خَرِبَ مِنْ رَبْعِ الْحَبْسِ مُطْلَقًا. قَالَ ابْنُ الْجَهْمِ: إنَّمَا لَمْ يُبَعْ الرَّبْعُ الْمُحَبَّسُ إذَا خَرِبَ؛ لِأَنَّهُ يَجِدُ مَنْ يُصْلِحُهُ بِإِجَارَتِهِ سِنِينَ فَيَعُودُ كَمَا كَانَ. ابْنُ رُشْدٍ: وَفِيهَا لِرَبِيعَةَ أَنَّ الْإِمَامَ يَبِيعُ الرَّبْعَ إذَا رَأَى ذَلِكَ لِخَرَابِهِ وَهُوَ إحْدَى رِوَايَتَيْ أَبِي الْفَرَجِ عَنْ مَالِكٍ اهـ. مِنْ ابْنِ عَرَفَةَ ثُمَّ قَالَ: فِي جَوَازِ الْمُنَاقَلَةِ لِرَبْعٍ غَيْرِ خَرِبٍ قَوْلَا الشَّيْخِ فِي رِسَالَتِهِ وَابْنِ شَعْبَانَ. وَعِبَارَةُ الرِّسَالَةِ: وَلَا يُبَاعُ الْحَبْسُ وَإِنْ خَرِبَ ثُمَّ قَالَ: وَاخْتُلِفَ فِي الْمُعَاوَضَةِ بِالرَّبْعِ الْخَرِبِ بِرَبْعٍ غَيْرِ خَرِبٍ.(٣٩)

وقالوا " وَيَصِحُّ وَقْفُ الْمُشَاعِ إنْ كَانَ مِمَّا يَقْبَلُ الْقَسْمَ وَيُجْبَرُ الْوَاقِفُ عَلَيْهِ إنْ أَرَادَ الشَّرِيكُ وَاسْتُشْكِلَ بِأَنَّ الْقِسْمَةَ بَيْعٌ وَبَيْعُ الْوَقْفِ لَا يَجُوزُ ". (٤٠)

المسألة الثالثة : ضوابط التصرف في الوقف التالف

" شروط الاستبدال: إذا كان الوقف عقاراً غير مسجد، فالمعتمد أنه يجوز للقاضي الاستبدال به للضرورة بلا شرط الواقف، بشروط ستة:

١. أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به بالكلية، أي يصبح عديم المنفعة.
٢. ألا يكون هناك ريع للوقف يعمر به.
٣. ألا يكون البيع بغبن فاحش.
٤. أن يكون المستبدل قاضي الجنة: وهو ذو العلم والعمل، لئلا يؤدي الاستبدال إلى إبطال أوقاف المسلمين، كما هو الغالب في الزمن الأخير.
٥. أن يستبدل به عقار لا دراهم ودنانير، لئلا يأكلها النظار؛ ولأنه قل أن يشتري بها الناظر بدلاً. وأجاز بعضهم الاستبدال به نقوداً، ما دام المستبدل قاضي الجنة.
٦. ألا يبيعه القاضي لمن لا تقبل شهادته له، ولا لمن له عليه دين، خشية التهمة والمحاباة.

٧. فإذا لم تتوافر هذه الشروط كان بيع الوقف باطلاً لا فاسداً. وإذا صح بيع الحاكم بطل وقفية ما باعه، ويبقى الباقي على ما كان." (٤١)

الخاتمة

نحمد الله تعالى أولا وآخرا الذي بنعمته تتم الصالحات الذي وفقنا وأعاننا لإتمام هذه الدراسة ، وفي خاتمة البحث نذكر أهم النتائج التي توصل إليها البحث وأهم التوصيات .

نتائج الدراسة :

الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة ، والأمة الإسلامية هي أول أمة وقفت وامتثلت لأمر ربها سبحانه وتعالى في قوله تعالى " لن تنالو البر حتى تنفقوا مما تحبون ".

للوقف الإسلامي أهمية عظيمة في توجيه الناس للعمل للآخرة ، وتزكية النفس ، وتعويد المجتمع للقيام بشؤون حياته.

جواز التصرف في الوقف التالف إذا شرط الواقف ذلك ؛ لكي يحقق الوقف الهدف المرجو منه ، وهو استمرار نفعه ، فشرط الواق كنص الشارع .

المسجد لما له من مكانة عظيمة نجد أن أكثر الفقهاء منعوا من التصرف فيه وإن تلف .

الوقف التالف سواء كان عقارا او مملوكا نجد امن الفقهاء قد اختلفوا في التصرف فيه لكن الكثر على جواز التصرف فيه وذلك لاقتضاء الضرورة ذلك او لتحقيق المنفعة التي من اجلها وضع الوقف .

إجازة التصرف في الوقف التالف مقرونة بضوابط ذكرها العلماء ، ولم يترك التصرف سدى .

التوصيات :

أوصي العاملين في حقل الدعوة ببيان أهمية الوقف في المجتمعات الإسلامية ، للمجتمع نفسه وللعلماء العاملين في حقل الدعوة .

أوصي بمزيد عناية بالدراسات الميدانية حول الوقف وما آل إليه في عصرنا الحاضر .

أوصي بمزيد عناية بالدراسة حول من يقوم على الوقف (ناظر الوقف) والحكام المتعلقة به وما يجوز له من التصرفات وما لا يجوز .

توجيه همة أرباب الأموال في المجتمع وأصحاب الشركات ، لعمل أوقاف خيرية تعود عليهم وعلى مجتمعاتهم بالنفع .

المصادر والمراجع

١. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي– بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير– دار المعارف .
٢. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة – عمدة الفقه – المكتبة العصرية – ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٣. أحمد بن محمد بن علي الفيومي – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – المكتبة العلمية – بيروت – (٦٦٩/٢) .
٤. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري – فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب – دار الفكر للطباعة والنشر– طبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م
٥. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري – الأشباه والنظائر – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٦. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري – البحر الرائق شرح كنز الدقائق– دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية
٧. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – دار الفكر، بيروت – ط ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٨. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٩. عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي – اللباب في شرح الكتاب – المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
١٠. علي بن محمد الجرجاني – التعريفات – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١١. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني– المدونة – دار الكتب العلمية –الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
١٢. محمد بن عبد الله الخرشي – شرح مختصر خليل – دار الفكر للطباعة – بيروت .
١٣. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي – تاج العروس من جواهر القاموس – دار الهداية .
١٤. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور – لسان العرب – دار صادر – بيروت– لبنان – ط٣ – ١٤١٤ هـ –.
١٥. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى – الروض المربع شرح زاد المستقنع– دار المؤيد – مؤسسة الرسالة .

١٦. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى – دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات– عالم الكتب – الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
١٧. موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، دار الوطن للنشر – الرياض.
١٨. وهبة بن مصطفى الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته – دار الفكر – سوريَّة – دمشق – ط٤.

---

(١) – علي بن محمد الجرجاني – التعريفات – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م – (٢٥٣/١) .

(٢) – محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور – لسان العرب – دار صادر – بيروت– لبنان – ط٣ – ١٤١٤ هـ – (٣٥٩/٩) .

(٣) – أحمد بن محمد بن علي الفيومي – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – المكتبة العلمية – بيروت – (٦٦٩/٢) .

(٤) – محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي – تاج العروس من جواهر القاموس – دار الهداية – ج (٢٤) ص (٤٦٩) .

(٥) – عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي – اللباب في شرح الكتاب – المكتبة العلمية، بيروت – لبنان – (١٨٠/٢) .

(٦) – شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م –(٥٢٢/٣) .

(٧) – محمد بن عبد الله الخرشي – شرح مختصر خليل – دار الفكر للطباعة – بيروت – (٧٨/٧)

(٨) – أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة – عمدة الفقه – المكتبة العصرية – ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م –(٦٩/١)

(٩) – التخريج : أخرجه البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢) باختلاف يسير، وابن ماجه (٢٣٩٦) واللفظ له.

(١٠) – صحيح مسلم ١٦٣١

(١١)– صحيح البخاري ٤٤٦١

(١٢) – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٦ ص ١٦٠

(١٣) – أخرجه البخاري في صحيحه.

(١٤) – ابن منظور – لسان العرب – مرجع سابق (١٨٩/٩)

(١٥) – وهبة بن مصطفى الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته – دار الفكر – سوريَّة – دمشق – ط٤– (٧٦٠١/١٠) .

(١٦) – ابن عابدين – رد المحتار على الدر المختار– دار الفكر– بيروت – الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م – (٣٥٢/٤)

(١٧) – موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، دار الوطن للنشر – الرياض – (١٤٢/١) .

(١٨) – منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى – الروض المربع شرح زاد المستقنع– دار المؤيد – مؤسسة الرسالة –(٤٥٩/١)

(١٩) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي – المرجع السابق (٤٠٦/٢).

(٢٠) – زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري – الأشباه والنظائر – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – ط١ (١٦٣/١).

(٢١) – منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى – الروض المربع شرح زاد المستقنع– مرجع سابق – مؤسسة الرسالة – (٤١٠/٢)

(٢٢) – زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري – الأشباه والنظائر – مرجع سابق – ط١ (١٦٣/١).

(٢٣) – أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي– بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير– دار المعارف– (١١٩/٤)

(٢٤) – زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري – البحر الرائق شرح كنز الدقائق– دار الكتاب الإسلامي
الطبعة: الثانية – (٢٧٢/٥)

(٢٥) – محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي –التاج والاكليل – مرجع سابق (٦٦٢/٧).

(٢٦) – شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – دار الفكر، بيروت – ط ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م – (٣٩٥/٥)

(٢٧) – منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى – دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات– عالم الكتب – الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م – (٤٢٦/٢)

(٢٨) – زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري – فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب – دار الفكر للطباعة والنشر– طبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م – (٣٠٩/١)

(٢٩) – محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي – التاج والإكليل لمختصر خليل – دار الكتب العلمية –الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م (٦٦١/٧) .

(٣٠) – محمد بن عبد الله الخرشي – شرح مختصر خليل – مرجع سابق (٩٤/٧– ٩٥).

(٣١) – مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني– المدونة – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م – (٤١٨/٤)

(٣٢) – منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى – دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات – مرجع سابق (٤٢٦/٢)

(٣٣) – شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج –مرجع سابق– (٣٩٤/٥).

(٣٤) – مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني– المدونة – دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م – (٤١٨/٤)

(٣٥) – المرجع السابق – (٤١٨/٤)

(٣٦) – منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى – دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات– عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م – (٤٢٥/٢)

(٣٧) – منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى – دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات– مرجع سابق– (٤٢٦/٢)

(٣٨) – شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج–مرجع سابق– (٣٩٦/٥)

(٣٩) – التاج والاكليل – مرجع سابق (٦٦٢/٧)

(٤٠) – محمد بن عبد الله الخرشي – شرح مختصر خليل – مرجع سابق (٧٩/٧) .

(٤١) – وهبة بن مصطفى الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته – مرجع سابق – (٧٦٧٦/١٠)